

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المادة الأولى

أغراض المنظمة :

هدف المنظمة هو التسكين الموحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ، ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها .

ولتحقيق هذا الهدف فإن المنظمة تعمل على :

- (ا) تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم .
- (ب) النهوض بالتعليم والثقافة ، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء ، بناء على طلبها . النهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتتيح للعرب حياة فكرية مشمرة تمكّنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات .
- (ج) تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على إيجاد هيئة من الباحثين.
- (د) اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية.
- (هـ) المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفنية ، وتنسيق هذا التبادل .
- (و) المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها ، وذلك : بالمحافظة على التراث العربي وحياته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفًا فنية أو أثرية .

وبإنشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع إتاحة الإمكانيات الالزمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن .

والمعاهد التي تبث روح الفرميّة العربيّة وتعد جيلًا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربيّة وفيها يهمّ العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري .

وبتشجيع التعاون بين الأمة العربيّة والأمم الأخرى في جميع نواحي النشاط الفكري .

وبالأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتحاها أي عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعاً .

المادة الثانية

العضوية

تشمل عضوية جامعة الدول العربيّة الحق في عضوية المنظمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم ، ويحق للبلاد العربيّة من غير أعضاء الجامعة العربيّة أن تطلب الانضمام مستقبلاً .

المادة الثالثة

الأجهزة

تألف المنظمة من مؤتمر عام و مجلس تنفيذي وإدارة عامة .

المادة الرابعة

المؤتمر العام

(١) تشكيله

يتألف المؤتمر العام من ممثل الدول الأعضاء بالمنظمة، وتعين حكومة كل عضو خمسة مندوبيـن على الأكـثر من ذـوى الـاختصاص فـي التـربية والـثقـافـة والـعلـوم .

ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التداول وفق النظام المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية .

(ب) اختصاصاته

- ١ - يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنوية التي يرفقها إلى المجلس التنفيذي .
- ٢ - يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية إلى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم . ويجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي أن يقرر الدعوة أيضاً إلى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول نفس الموضوعات . ويجوز أن يدعى إلى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الأجنبية بوصفهم خبراء أو مراقبين .
- ٣ - يقدم المؤتمر العام مشورته إلى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهم المجلس .
- ٤ - يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التي ترسلها إليه الدول الأعضاء بصفة دورية ويقوم بدراستها .
- ٥ - ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه ثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- ٦ - يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذي يعده المجلس التنفيذي ثم يقدمه إلى مجلس جامعة الدول العربية لتصديقه .

(ج) التصويت عضو العداد لمجموعات العربية

- ٧ - لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام ، وتحدد القرارات بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية ثلاثة .

(د) نظام العمل

- ٨ - (أ) يجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين ، ويجوز أن

يجتمع في دورات غير عادية إذا قرر هذا، أو إذا دعى بواسطة المجلس التنفيذي، أو بناء على طلب مقدم من ثلث الدول الأعضاء على الأقل، تبين فيه الأسباب الداعية للجتماع والمواضيع التي يراد بحثها.

(ب) مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويحدد المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية إذا كان هو الداعي إلى عقدها، والا فإن المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك .

٩ - يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة به .

١٠ - يشكل المؤتمر العام جانباً خاصة وجانباً فنية وغير ذلك من الجانب التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه .

(ه) المراقبون

١١ - يجوز للمؤتمر، على توصية المجلس التنفيذي، وبأغلبية ثلثي الأصوات، أن يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر أو جانبه مثليين هيئات دولية حكومية أو غير حكومية وذلك بصفة مراقبين .

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي

(١) تشكيله

١ - يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الأعضاء، بحيث يختار عضواً من وفد كل دولة ويضم إليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية، ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة .

٢ - على المؤتمر العام أن يختار أعضاء المجلس التنفيذي من الأشخاص المشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفايتهم لآدائه واجبات المجلس الإدارية والتنفيذية ، وعلى المؤتمر

أن يراعى كذلك تنوع الاختصاصات . ولا يجوز أن يكون بالجنس أكثر من عضو واحد من دولة عضو في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر .

على أنه يجوز لدولة أن تجعل من بين أعضاء وفدها عضواً من دولة أخرى ، فإذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر مثلاً للدولة التي اختارته .

٣ - يعمل أعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبو فيها إلى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر؛ ويجوز انتخابهم مرة أخرى تلي ذلك مباشرة . ولا يجوز أن ينتخب العضو أكثر من فترتين متتاليتين .

٤ - في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس من يحل محله للندة الباقيه من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق . وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة .

(ب) اختصاصات المجلس التنفيذي

٥ - أ) يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ، ويدرس برنامج العمل بالمنظمة ، وتقديرات الميزانية الازمة له والتي يقدمها إليه المدير العام طبقاً للفقرة « ٣ » (أ) ، من المادة السادسة .

ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف المدير العام . ويكون مسؤولاً عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر ، ويتحدد المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً ومعقولاً بواسطة المدير العام وطبقاً لقرارات المؤتمر العام ، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين .

ج) يجوز أن يقوم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت

إلى المؤتمر العام في المادة الرابعة فقرة (٣)، وذلك إذا كانت الموضوعات التي طلبت المشورة فيها قد عوكلت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ، أو حين يكون الحل متضمناً في قرارات المؤتمر.

- ٦ - يوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول الأعضاء الجدد بالمنظمة .
 - ٧ - بدون إخلال بقرارات المؤتمر العام يقرر المجلس التنفيذي لائحة ،
بنفسه .
 - ٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل كل عام ، ويجوز
أن يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه ، أو بناء على طلب من ثلث
أعضائه ، تبين فيه الموضوعات والأسباب .
 - ٩ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس إلى المؤتمر العام في دوراته
العادية التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التي يطلب من المدير العام إعدادها
طبقاً لاحكام المادة السادسة فقرة ٣ (ب) ، وتكون تلك التقارير
مصحوبة أو غير مصحوبة بلاحظاته عليها .
 - ١٠ - يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشارة مثل الم هيئات أو الاشخاص
المختصين المعنين بالمواقف المعروضة .
 - ١١ - مع كون أعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم إلا أنهم يمارسون
السلطات المنوحة إليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله .

المادة السادسة

الادارة العامة :

- ١ - تكون الإدارة العامة من المدير العام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقاً لحاجة العمل .
 - ٢ - يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية

ويعينون بواسطة المؤتمر العام طبقاً لما يراه المؤتمر من شروط . ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة .

٢ - (أ) يشترك المدير العام أو من ينوبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون أن يكون له الحق في التصويت . وهو يتولى وضع مقترنات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي ما يرينه مناسباً . كما أنه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوباً بمقترنات الميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس .

(ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويلغها إلى الدول الأعضاء ، ويحدد المؤتمر العام المدد الذي تتناولها هذه التقارير .

٤ - تتألف من المدير العام ومساعديه ثلاثة لجنة تختص برشح موظفي الإدارة العامة طبقاً للائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ، ويصدر قرارتعيين من الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق ممكن من بين جميع أبناء البلاد العربية . مع مراعاة الحصول على المستويات اللاحقة من حيث الأمانة والكفاية والقدرة الفنية .

٥ - تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص . وعليهم في أدائهم نوجياتهم ألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . وتعهد كل دولة عضو بالمنظمة أن تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين . وذلك طبقاً لنظام خاص ينص عليه في اللائحة الداخلية .

المادة السابعة

تضم الإدارة العامة إلى ثلاث إدارات :

إدارة التربية.

إدارة الثقافة.

إدارة العلوم .

ويرأس كل إدارة مدير فني يعتبر مديرآ مساعدآ للمدير العام للمنظمة .

١ — إدارة التربية .

وتحتخص بجميع شئون التعاون والتبادل والتنسيق والتطور التربوي والتعليمي بين البلدان العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

٢ — إدارة الثقافة .

وتحتخص بجميع شئون التعاون والتبادل والتنسيق والتطور الثقافي بين البلدان العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

٣ — إدارة العلوم .

وتحتخص بجميع شئون التعاون والتبادل والتنسيق والتطور العلمي بين البلدان العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

• • •

وينشأ بالإدارة العامة مركز للوثائق ، يخدم الإدارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية . كما يجوز للادارة العامة إنشاء المراكز والمعاهد التي تحقق أغراضها .

• • •

المندوبون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة .

الشعب المحلية العربية :

تولف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ، ويجوز أن تكون هذه الشعب أقساماً متفرعة من اللجان الوطنية لليونسكو .

المكتب العربي لدى اليونسكو :

ويتبع هذا المكتب المنظمة ، ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو ؛ ويمكن أن ينوب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو .

المؤسسات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

ويجوز لبعض المؤسسات والمؤسسات والاتحادات المعنية بال التربية والثقافة والعلوم أن تطلب الانساب إلى المنظمة بصفتها أعضاء مشاركين ، كما يجوز أن تعين المنظمة بعضها مالياً إذا لزم الأمر ، ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

المادة الثامنة

تقارير الدول الأعضاء :

ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقريراً سنوياً عن تطورات النشاط التربوي والثقافي والعلمي فيها ، يشتمل على التشريعات والإحصاءات والبرامج والمشروعات المتعلقة بهذه الميادين .

المادة التاسعة

تمويل المنظمة وميزانيتها :

١ — تكون الموارد المالية للمنظمة من:

- (١) نسبة الدول الأعضاء التي تحدد وفقاً لنصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية .

(ب) الحساب الخاص الذى يتكون من المبادىء والتبرعات ، ويكون منه الصندوق الخاص للتنمية الثقافية للبلاد العربية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية وعلى توزيع أنصبة الدول الأعضاء في مالية المنظمة ؛ نعم يصدق مجلس جامعة الدول العربية على الميزانية وعلى مقدار أنصبة الدول الأعضاء .

٣ - يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يتسلم المبادىء والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الأفراد، وتودع هذه المبادىء والتبرعات في الحساب الخاص للمنظمة .

٤ - توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراقبة التنفيذ .

المادة العاشرة

العلاقة بجامعة الدول العربية :

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ؛ ويقوم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة ، في سبيل تحقيق أغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة وينص في هذا النظام على أن يصدق مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها ، وعلى أن يكون تعين المدير العام ومساعديه الثلاثة بترشيح من الأمين العام لجامعة الدول العربية .

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع الممثارات والوكالات الدولية الأخرى المتخصصة :

١ - يجوز لهذه المنظمة أن تتعاون مع الممثارات والوكالات المتخصصة التي

تعمل بين الحكومات والتي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها وهذا الغرض يجوز للمدير العام - وهو يعمل بإشراف المجلس التنفيذي أن ينشئ علاقه ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات ، وأن يتخد ما يكون ضروريأً لضمان هذا التعاون الفعال . ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذي عليها

٢ - يجوز لهذه المنظمة إجراء تبادل التبادل في الاجتماعات التي تعقدتها المنظمات الأخرى التي تعامل بين الحكومات .

٣ - يجوز لهذه المنظمة إجراء ما يلزم للتشاور والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية تهم بأمور تقع ضمن اختصاص هذه المنظمة. ويجوز لها أن تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون إشراك على هذه المنظمات اشتراكاً كاماً مناسباً في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام .

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للمنظمة :

يتمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي وأعضاء لجانها وموظفو المنظمة بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصوّنة حرمة المباني التي تشغّلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك طبقاً للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل دستور المنظمة :

يافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين ومع ذلك يشرط التعديلات التي تستدعي إجراء تعديل أساسى في أهداف

المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء أن يوافق عليها بعد موافقة المؤتمر العام لثلاث الدول الأعضاء وذلك قبل أن تنفذ. ويلغى المدير العام للمنظمة مشروع التعديل المقترن إلى الدول الأعضاء قبل دراسته بواسطة المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل.

المادة الرابعة عشرة

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق، ويصبح الدستور نافذاً بعد شهر من إيداع وثائق التصديق على الميثاق وعليه من ثلاثة دول.

١٦ شوال ١٣٨٢
بغداد في
٢٩ فبراير (شباط) ١٩٦٤



مَعْهَدُ الْجَهْدِ الْأَرَبِيِّ

INSTITUTE OF THE ARAB HUMAN EFFORT

جامعة اتحاد الجامعات العربية

من قرارات المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربيـة والثقافة والعلوم في دورته الأولى

في أغسطس (آب) ١٩٧٠ عقد المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربيـة والثقافة والعلوم دورته الأولى . وكان من قراراته في تلك الدورة ما يلى :

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي :

- استكمالا لاجزء المنظمة كما جاءت في المادة الثالثة من الدستور .
- وتنفيذـا لاختصاصات المؤتمر العام .
- وإنـماـ لما تقتضـىـ بهـ المـادـةـ الخامـسـةـ منـ الدـسـتوـرـ بشـطـرـهاـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ .
- وبناءـ علىـ ماـ عـرـضـهـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ مـنـ تـرـشـحـاتـ .

قرر المؤتمر العام

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة سنتين على النحو التالي :

السيد عبد الجبار الفقيه المستشار الثقافي بالقاهرة عن المملكة الأردنية
الهاشمية .

السيد عثمان سعدى مستشار السفارة بالقاهرة عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

السيد أحمد محمد سعد مساعد الوكيل للعلاقات الثقافية عن جمهورية
السودان الديمقراطية .

السيد أحمد فرج الله سفير أول بسفارة القاهرة عن الجمهورية العراقية .
السيد عدنان نجحاني معاون وزير التربية عن الجمهورية العربية السورية

وكيل كلية المعلمين عن الجمهورية العربية الليبية
وكيل وزارة التعليم العالي عن الجمهورية العربية
المتحدة
مدير عام التربية والتعليم عن الجمهورية العربية
اليمانية
الوكليل المساعد للشئون المالية والإدارية
بوزارة التربية عن دولة الكويت
المستشار الثقافي بالقاهرة عن جمهورية اليمن
الجنوبية الشعبية
م ع/ دا (١٩٧٠) ق - ١

السيد الدكتور سالم الحجاجي
السيد الدكتور مصطفى كمال طلبه
السيد عبد الواحد الزنداني
السيد عبد الله الجار الله
السيد عثمان عبده

تعيين المدير العام للمنظمة :
— اعتنادا على ما تقتضى به المادة السادسة من دستور المنظمة من أن يكون تعيين
المدير العام بواسطة المؤتمر العام، وبناء على ترشيح من الأمين العام لجامعة الدول
العربية .
— وبناء على الترشيح الذي تقدم به سيادة الأمين العام لجامعة الدول العربية

قرر المؤتمر العام
تعيين السيد الدكتور عبد العزيز السيد مديرآ عاماً للمنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم .
م ع/ دا (١٩٧٠) ق - ٢